تابعَهُ عليُّ بن مُسهِر وخالدُ بن عبد الله والمحاربيُّ وعَبيدةُ بن حميد عن الشيباني. وقال بعضهم: المائدة ، والأوَّلُ أصحُّ. [انظر الحديث: ٦٨١٣].

عنهما أنه قال: إنَّ اليهود جاوُّوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال عنهما أنه قال: إنَّ اليهود جاوُّوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تجدونَ في التَّوراةِ في شأن الرَّجم؟ فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلدون. قال عبدُ الله بن سَلام: كذبتم ، إن فيها الرَّجم ، فأتوا بالتَّوراة فنشَروها ، فوضع أحدُهم يدَهُ عَلَى آية الرَّجم فقرأ ما قبلها وما بعدَها ، فقال له عبد الله بن سَلام: ارفع يدَك ، فرفع يدَه ، فإذا فيها آية الرَّجم ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما ، فوأيتُ الرجل يَحني على المرأة يَقيها الحجارة ». [انظر الحديث: ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٨١٩].

٣٨ ـ باب إذا رَمى امرأتَهُ أو امرأةَ غيره بالزُّنى عندَ الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسالها عما رُميتَ به؟

عبد الله بن عُتبة بن مسعود «عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى عبد الله بن عُتبة بن مسعود «عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله على فقال أحدُهما: اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر _ وهو أفقَههما _: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، فائذَن لي أن أتكلم؛ قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا _ قال مالك: والعسيفُ الأجير _ فزَنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرَّجم ، فافتديتُ منه بمئة شاة وبجارية لي ، ثمَّ إني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جَلدُ مئة وتغريبُ عام. وإنما الرجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله على أما والذي نفسي بيدِه لأقضينَ بينكما بكتاب الله. أما غنمُك وجاريتُك فردٌ عليك. وجلد ابنهُ مئةً وغرَّبهُ عاماً. وأمر أنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأة الآخرِ فإن اعترفَ فارجمُها ، فاعترفت فرجَمها».

[الحديث: ٦٨٤٢][انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥].

[الحديث: ٦٨٤٣] [انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٢٣٢٢ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٨١ ، ٢٦٨٦].

٣٩ ـ باب من أدَّبَ أهله أو غيرَه دُون السلطان

وقال أبو سعيد عن النبيِّ ﷺ: «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرَّ بينَ يديه فلْيَدْفَعْه؛ فإن أبى فليقاتله» وقتلَهُ أبو سعيد.

٦٨٤٤ _ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيه "عن عائشةً

قالت: جاء أبو بكر رضيَ الله عنه ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي و فقال: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ. فعاتَبني وجعلَ يَطعنُ بيدهِ في خاصِرَتي. ولا يَمنعُني من التحرك إلا مكان رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم».

[انظر الحديث: ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٨ ، ١٦٤ ، ٥١٦٥ ، ٥٢٥٠ .

م ٦٨٤٥ ـ حدَّثنا يحيى بن سليمانَ حدَّثني ابنُ وَهبِ أخبرني عمرو أن عبدَ الرحمنِ بن القاسم حدَّثه عن أبيه «عن عائشةَ قالت: أقبلَ أبو بكر فلكَزني لكزةً شديدةً وقال: حَبَسْتِ النّامَ في قِلادةٍ ، فَبِي الموتُ لمكانِ رسولِ الله ﷺ وقد أُوجَعني . . نحوَه الكز ووكز: واحد.

[انظر الحديث: ٣٣٤، ٣٣٦، ٢٧٢٣، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٢٠٢٧، ٢٠١٨، ١٦١٥، ٥٢٥٠، ٢٨٨٥ ، ١٨٤٤].

٤٠ ـ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ ـ حدّثنا موسى حدثنا أبو عَوانة حدَّثنا عبدُ الملكِ عن ورَّاد كاتبِ المغيرة «عن المغيرة قال: قال سعدُ بن عُبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضرَبتهُ بالسيف غيرَ مُصْفَح. فبَلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أتعجبونَ من غَيرةِ سعد؟ لأنا أغْيَر منه ، والله أغير مني».

[الحديث ٦٨٤٦ ـ طرفه في: ٧٤١٦].

١٤ ـ باب ما جاء في التعريض

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ، إن المسيب "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله علي جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: فيها من أورَق؟ قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراهُ عِرْقٌ نزَعه ، قال: فلعل ابنك هذا نزَعه عرق». [انظر الحديث: ٥٣٥٥].

٢ ٤ - باب كم التَّعْزيرُ والأدب؟

[الحديث ٦٨٤٨ ـ طرفاه في: ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ حدَّثنا عمرو بن عليِّ حدّثنا فُضَيلُ بن سليمان حدَّثنا مسلمُ بن أبي مَريمَ «حدَّثني

عبد الرحمن بنُ جابرٍ عمن سمع النبي عليه قال: لا عقوبة فوق عشر ضربات ، إلا في حدِّ من حُدود الله». [انظر الحديث: ٦٨٤٨].

• ٦٨٥ ـ حدّثنا يحيى بن سليمان حدَّثني ابنُ وَهبِ أخبرَني عمرو أن بُكيراً حدثهُ قال: بينما أنا جالسٌ عندَ سليمان بن يَسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابرٍ فحدَّث سليمان بن يَسار بن يَسار ثمَّ أقبلَ علينا سليمان بن يسار فقال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن جابر أن أباهُ حدَّثه أنه «سمع أبا برُدةَ الأنصاريَّ قال: سمعت النبي عَلَيْ يقول: لا تجلدوا فوقَ عَشرةِ أسواطٍ إلا في حَدِّ من حُدود الله». [انظر الحديث: ٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩].

1001 ـ حدّثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ حدثنا أبو سلمة «أنَّ الم هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوصال ، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنكَ يا رسولَ الله ﷺ: أيكم مثلي ، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فإنكَ يا رسولَ الله ﷺ: أيكم مثلي ، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين. فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثمَّ رأوُ الهلالَ فقال: لو تأخرَ لزدتكم ، كالمنكل بهم حينَ أبوا». تابعهُ شُعيبٌ ويحيى بن سعيد ويونسُ عنِ الزُّهريِّ. وقال عبد الرحمنِ بنُ خالدٍ: عن ابن شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

[انظر الحديث: ١٩٦٥ ، ١٩٦٦].

محمح محدّثني عيّاشُ بن الوكيد حدثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالم «عن عبد الله بن عمرَ أنهم كانوا يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ _إذا اشترَوا طعاماً جِزافاً أن يَبيعوه في مكانهم حتى يُؤووهُ إلى رحالهم». [انظر الحديث: ٢١٣٧، ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦].

محمه عبدانُ أَخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عروة «عن عائشةَ رضيَ النُّهريِّ أخبرَني عروة «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤتى إليه ، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ الله فيَنْتقم للهُ ». [انظر الحديث: ٣٥٦٠ ، ٦١٢٦ ، ٢٧٨٦].

٤٣ ـ باب من أظهرَ الفاحشةَ واللطخَ والتُّهمةَ بغير بيِّنة

300٤ ـ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ «عن سهل بن سعدِ قال: شَهِدتُ المتكلاعِنين وأنا ابن خمسةَ عشرة فرِّقَ بينهما ، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتها ، قال: فحفِظتُ ذاك من الزُّهريُّ: إن جاءت به كذا وكذا فهو . . وإن جاءت به كذا وكذا فهو . . وسمعتُ الزُّهريُّ يقول: جاءت به للذي يَكرهُ».

[انظر الحديث: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨].

م ٦٨٥٥ حدّثنا عليم بن عبد الله حدّثنا سفيانُ حدثنا أبو الزّنادِ عن القاسم بن محمد قال: «ذكرَ ابنُ عباس المتلاعنين فقال عبدُ الله بن شداد: هي التي قال رسولُ الله عليه: لو كنتُ راجماً امرأةً من غير بينة ؟ قال: لا ، تلك امرأة أعلنَت». [انظر الحديث: ٣١٥، ، ٣١٥].

القاسم عن القاسم بن محمد «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان عند النبئ على القاسم عن القاسم بن محمد «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان عند النبئ على النبئ فقال عاصم بن عَدِي في ذلك قولاً ثمّ انصرف ، وأتاه رجلٌ من قومه يَشكو أنّه وَجدَ مع أهله رجلًا ، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي في فأخبر الذي وَجدَ عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً قليلَ اللحم سَبِطَ الشعر ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَه عند أهله آدم خَدِلاً كثيرَ اللحم ، فقال النبي في اللهم بين ، فوضَعَت شبيها بالرجلِ الذي ذكر زَوجها أنه وَجده عندها ، فلاعَن النبي في بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي في إلى السوء القر الحديث: ٥٣١٠ ، ٥٣١٥ ، ٥٨٥].

33 - باب رَمي المحصنات ﴿ وَالَّذِينَ يَرَمُونَ الْمُحَصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَدَاءً فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَمُمْ شَهَدَةً أَبَداً وَأُولَتِهِكَ هُمُ الْفَلِيقُونَ ﴿ إِلَّا الذِّينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصَلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيثُ ﴾ ﴿ إِنَّ لَقُبَلُواْ لَمُ مَنْ مَرُونَ الْمُحْصَنَتِ الْفَلِيكَ الْمُؤْمِنَتِ لُمِنُواْ فِي الدُّنِيَا وَآلَا خِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ اللهُ فَي الدُّنِيَا وَآلَا خِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

الغيثِ «عن أبي الغيثِ العزيز بن عبد الله حدثنا سليمانُ عن ثُور بن زيدٍ عن أبي الغَيثِ «عن أبي هريرة عن النبيِّ عَلَيْ العنيثِ الله على النبي عَلَيْثِ الله وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله ، والسَّحْر ، وقتلُ النفس التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكلُ مالِ النبيم ، والتَّولي يومَ الزَّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات».

[انظر الحديث: ٢٧٦٦ ، ٥٧٦٤].

ه٤ ـ باب قَذفِ العَبيد

٤٦ - باب هل يامرُ الإمامُ رجُلاً فيَضرب الحدَّ غائباً عنه؟ وقد فعلهُ عُمر
٦٨٥٠ - ٦٨٦٠ - حدَّثنا محمد بن يوسفَ حدثنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن عُبيد الله بن

عبد الله بن عُتبة "عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجل إلى النبي على فقال: أنشدُكَ الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمُهُ وكان أفقه منه فقال: صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله ، فقال النبي على قلى . فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً في أهل هذا ، فزنى بامرأته ، فافتدَيتُ منه بمئة شاة وخادم ، وإني سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مئة وتغريبَ عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجمَ. فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخادِمُ رَدُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام ، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ، فرجمها».

[الحديث: ٢٥٨٥][انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٧٢٤ ، ٣٣٢٢ ، ٢٨٢٧ ، ٣٨٣٠ ، ٢٨٣٥]. [الحديث: ٢٨٦٠] [انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢١ .

يِسْ اللَّهِ ٱلرَّخْنِ ٱلرَّحِيَ لِهِ اللَّهِ الدَّيات ٨٧ - كتاب الديات

١-باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقَّتُ لَ مُوْمِنَ الْمُتَعَمِّدُا فَجَزَآ وُهُ جَهَنَّمُ ﴾

آ ٦٨٦٦ ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحبيل قال: «قال عبدُ الله: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُّ الذنبِ أكبر عندَ الله؟ قال: أن تدعُوَ للهُ نِداً وهو خَلقك. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةَ أن يَطعمَ معك. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ أن تَقتلَ وَلدَك خشيةً أن يَطعمَ معك. قال: ثمَّ أللهُ إللهُ عزَّ وجل تصديقها ﴿ وَالّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَاهًا عَالَى اللهُ عَزَّ وَلِ يَرْنُونَ كَوْمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَن الما اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَن الما الله اللهُ عَلْ وَلا يَرْنُونَ كَوْمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَن المَا اللهُ ».

٦٨٦٢ ـ حدّثنا عليُّ حدثنا إسحاقُ بن سعيد بن عمرِ و بن سعيد بن العاص عن أبيه "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لن يَزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِه ما لم يُصِبْ دَماً حرّاماً». [الحديث ٦٨٦٢ ـ طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ _ حدّثني أحمدُ بنَ يعقوبَ حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدِ قال: سمعتُ أبي يحدِّث «عن عبد الله بن عمرَ قال: إنَّ من وَرُطاتِ الأمور التي لا مَخرَجَ لِمَن أوقعَ نفْسَه فيها سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه». [انظر الحديث: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ حدّثنا عُبَيدُ الله بن موسى عنِ الأعمش عن أبي وائل «عن عبدِ الله بن مسعود، قال النبئ ﷺ: أولُ ما يُقضى بينَ الناس في الدِّماء». [انظر الحدّيث: ٦٥٣٣].

م ٦٨٦٥ حدّثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ الله حدثنا يونسُ عن الزُّهريِّ حدثنا عطاءُ بن يزيدَ أنَّ عُبَيدَ الله بن عَدِيِّ حدَّثه «أن المقدادَ بن عمرو الكنديِّ حليفَ بني زُهرةَ حَدَّثه وكان شَهدَ بدراً مع النبيِّ عَلَيْ أنه قال: يا رسولَ الله إنْ لقيتُ كافراً فاقتَ تَلْنا فضربَ يدي بالسيف فقطَعَها ثم لاذَ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله ، آقتله بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله عَلَيْ: لا تقتُله. قال: يا رسولَ الله فإنه طرَحَ إحدَى يديَّ ثم قال ذلك بعدَ ما قطعها ، آقتلُه؟ قال: لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبلَ أن تقتله ، وأنتَ بمنزلته قبلَ أن يقولَ كلمتَهُ التي قال». [انظر الحديث: ١٩٠٤].